

مؤرخ فى 23 جوان 1970

صدر برئاسة السيد محمد العبابي

البلدة :

- مجرد الاتفاق بين الطرفين على قسمة باتة ومصادقة أحدهما على قابلية القسمة لا يخرجه من حالة الشفعة ومن له الحق فيها لاستعمال حق الشفعة يجب أن تتوفر لأن القسمة الباتة القانونية يجب أن تتوفر شرائطها القانونية طبق امر 4 جوان 1961 من حيث الرخصة والفصل 116 وما بعده من مجلة الحقوق العينية من حيث الأحكام.

نصه :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 8 افريل 1968 الاستاذ الطاهر كدوس نيابة عن محمود فى حق ابنه القاصر محمد ضد نور الدين الشاذلى طعنا فى القرار المدنى الاستئنافى عدد 1007 مسلم فى 23 اكتوبر 1965 من السيد قابض (المالية بالمكتب الثانى) لذلك يطلب الحكم لفائدة منظوره بصفحة الشفعة واحلاله محل المشتري فى المشفوع فيه وتمكينه منه وبعد اتمام الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه وقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بنقض الحكم الابتدائى وعدم سماع الدعوى ببناء على أن البائع للمقعد عليه والمنجر منه الحق للطاعن كانا اتفقا على اجراء قسمة انتفاع فى المشترك ثم قامت البائعة للمقعد عليه بقضية فى طلب الموافقة على قسمة الانتفاع المشار اليها وجعلها باتة بين الطرفين وقد وافق على ذلك القائم بالشفعة الان (الطاعن) الامر الذى تعتبر معه القسمة الباتة قد تمت بالرضا وان حالة الشفاعة قد زالت وبزاوها لم يبق من وجہ للمطالبة بالشفعة وذلك تحت عدد 1192 وهذا القرار هو محل الطعن الان

وحيث تعقبه الطاعن طالبا تقضيه لما يأتى :

اولا - ضعف التعليل ذلك لأن القرار المطعون فيه قد رکز قضاهه بعدم سماع الدعوى على اعتبار ان كتب

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وبقية الوثائق المشار إليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والت التجارية وعلى القرار المطعون فيه

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

قانوني طبقاً لما اقتضاه الفصل ١٦٦ من موح من جهة ومن اخرى فان احد الشركاء وهو المقوم في حقه بطلب الشفعة لم تتوفر فيه اهلية التصرف ولم يقع التحصيل في شأنه على اذن من العاكم في اتم القسمة في حقه وفقاً لما اقتضاه الفصل ١٥ من موح وعلاوة على ذلك فان القسمة تتطلب كشرط جوهري لصحتها وقوع التحصيل على الترخيص فيها من طرف الولاية والتنصيص على هذا الترخيص بطلب العقد والا اعتبر باطلأ لا عمل عليه حسبما اقتضاه الامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩٥٧ المتمم له بالأمر المؤرخ في اوت ١٩٦٢ ومع ذلك فان القرار لم يعتبر عدم توفر هذا الشرط الذي يتوقف عليه وجود العقد بصفة قانونية يضاف لذلك ان القرار خالف احكام الفصل ٣٠٥ من موح لما اعتبر القسمة اساساً لقضائه في حين ان منظور الطاعن بالنسبة للمعقب ضده غير والقسمة لم ترسم بالسجل العقاري حتى يمكن الاحتياج بها ضده كما انه خالف احكام الفصل ١٠٣ من نفس المجلة لما اعتبر المعقب ضده غير شريك للمقوم في حقه والحالة ما تقدم :

عن جميع المستندات

حيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه اعتمد في قضائه بعدم سماع دعوى الشفعة على عدم توفر ركن الاشتراك في العقار المشفوغ فيه وذلك بناء على ان القضية الاستئنافية عدد ١٠٦٩ تفيد الاتفاق على نفي الاشتراك المقوم به وعلى اعتبار الكتب الاصلية الاولى وهو كتب المهاية صالح لاببات القسمة المنعقد عليها .

وحيث انه خلافاً لذلك فقد تبين من الاطلاع على الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد ١٠٦٩ المشار إليها ان الدعوى الواقع القيام بها من البائعة للمعقب ضده موضوع تلك القضية ضد الطاعن في حق ابنه المذكور ومن معه تهدف إلى طلب الحكم باجراء القسمة بين الطرفين في محل النزاع وتسوية قسمة التصرف التصرف الواقع بين المالكين الاصليين سابقاً يجعلها قسمة باتة مع الغرامة وان الطاعن ومن معه لم يقع منهم اي اتفاق مع المدعية على تسوية قسمة التصرف المشار إليها واعتبارها قسمة باتة فيما بينهم وانما اعترفوا بوجود تلك المقاومة ولا حظوا قابلية محل النزاع للقسمة وتمسكون بكون طلبات المدعية غير مضبوطة ولا محرة

الاتفاق المنيرم بين المالكين الاصليين المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٩٤٩ وانما يقتضي بقسمة العقار المشترك بينهما قسمة تصرف بالكيفية وطبق الشروط المضمنة به قد تحول الى قسمة باتة بالصادقة على ذلك والرضا من طرف الطاعن وبقية الشركاء في قضية تسوية القسمة الواقع القيام بها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد ٢٥٤٨ من طرف البائعة للمعقب ضده وهذا تعليل غير صحيح ضرورة انه لا يمكن اعتبار القسمة الواقتية والتي هي قسمة مهاية لمجرد الانتفاع مؤقتاً قد تحولت الى قسمة باتة لاختلاف ماهيتها خاصة وان الشروط المضمنة بكتاب قسمة المهاية لا تستقيم مع القسمة الباتة التي تقتضي ضبط مثاب كل من الشركاء وفرز ما يمكن ان يتماز به من الاعيان المشتركة مع مصلحة المشترك والشركاء في ذلك وامكانية استغلال كل مثاب باكثر منفعة على انه لم يقع ضبط مشروع قسمة حسب القانون يمكن اعتماده في القسمة الباتة هنا من جهة ومن اخرى فان القضية عدد ٢٥٤٨ المشار اليها لا شيء بها يفيد وقوع موافقة الطاعن وبقية الشركاء على اعتبار القسمة الواقتية الموما اليها قسمة باتة وغاية ما يستفاد من تلك القضية ان البائعة المعقب ضدها قامت بها ضد الطاعن وشركاء منظوره في طلب تصفيق عقار النزاع للبيع بالزاد العلني فعارضوها خصومها في الدعوى بقابلية العقار للقسمة واظهروا استعدادهم لقسمة المشترك فيما بينهم واذاً اكتفت القائمة المذكورة بتصریحهم بالاستعداد للقسمة وطلبت الزمامهم بتوقيع عقد يسوى قسمة التصرف في ظرف شهر من تاريخ الحكم وانه بناء على ان القائمة لم تدل بما يكشف عن الحالة القانونية التي تطلب اجبار خصومها على المشاركة في تحقيقها قضت محكمة الدرجة الاولى في تلك القضية برفض الدعوى وتأيد بالاستئناف تحت عدد ١٠٦٩ مع حفظ الحق في القيام بنازلة مستقلة وهكذا يتبيّن ان ما جاء بالحكمين المشار إليهما من اوجبة الطاعن ومن معه من الشركاء لا شيء بها يفيد مصادقتهم ورضائهم بتحويل كتب الاتفاق المبرم في ١٤ اكتوبر ١٩٤٩ الى رسم قسمة باتة خلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه .

ثانياً - خرق القانون وذلك لما اعتبر القرار ان عقار النزاع وقعت قسمته قسمة باتة بين مالكيه ورتب على ذلك قضاياه والحال ان تلك القسمة لم تكون ثابتة بكتاب

المؤرخ في 4 جوان 1962 والا تعتبر باطلة مطلقاً وحيثند
فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر ان هناك قسمة باتة وان
حالة الشيوع غير قائمة وقضى بعدم سماع دعوى
الشقة يكون قد بنى قضاه على اساس غير صحيح من
حيث الواقع ولا من حيث القانون وبذلك فمستندات
الطعن في طريقها من هذه الناحية واتجه لذلك نقضه مع
الاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً
ونقض القرار المطعون فيه وحاله القضية على محكمته
الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد بهيأة متالفه
من حكام آخرين وارجاع المال المؤمن لهن امنه .
وقد صدر هذا القرار بمحاجة الشورى في 23
جوان 1970 عن الدائرة المدنية الثانية المتالفه
من رئيسها السيد محمد العنابي والمستشارين
السيدين عبد العزيز البعيري وعلى ابن مراد
بمحضر المدعى العام السيد بلقاسم الشابي
ومساعدة السيد خميس صدوقه كاتب المحكمة
وحرر في تاريخه .

وانه بناء على ان المدعية لم توضح بصفة كافية مرمى طلب
تسوية القسمة المقدم من طرفها وهل انه يقتصر على
مطالبة المدعى عليهم باتمام قسمة المهاية التي وافق
عليها نائبهم في حقهم واعتبارها باتة بين الطرفين او
انها تريد اضافة بنود اخرى لم يشملها عقد القسمة
المشار اليها . وعلى ان دعوى القسمة حينئذ سابقة
لوانها قضت المحكمة برفض الدعوى مع حفظ حق
جميع الاطراف في القيام بدعوى مستقلة في طلب القسمة
لدى المحكمة الابتدائية ذات النظر .

وحيث يترتب على ذلك حينئذ ان القرار المطعون فيه
لما اعتبر أن هناك اتفاقاً على وقوع القسمة باتة واعتبر
ان هذه القسمة قد وقعت بصورة قانونية تامة يكون
قد خالف وقائع القضية ضرورة ان مجرد مصادقة
الطاعن على ان كامل العقار قابل للقسمة واعتماده في
ذلك على قسمة التصرف السابقة لا يكون اتفاقاً على
القسمة باتة خاصة وان مجرد الاتفاق على القسمة على
فرض وقوعه لا يكفي قانوناً ما دام ان هناك قاصراً في
القضية لم يقع الاستئذان في شأنه من العاكم طبق
أحكام الفصل 117 من مرجع كما ان اتمام القسمة في حد
ذاته يتوقف على توفر شرط الترخيص فيها طبق الامر